

هل تعدد مباني ثبوت الشهر أمر طبيعي؟.. وما هو السبب؟

ما هو الدليل الشرعي على الإفطار يوم الجمعة؟

دائمًا ما يصاحب الاختلاف في ثبوت بداية العيد انتقادات من عامة الناس للمؤسسات الدينية، وهذا في اعتقادي يدافع الفطرة في أن الفقه الشيعي غير عاجز عن إيجاد حل جذري لهذه المعضلة، لكن دائمًا ما يبرر رجال الدين اختلاف المراجع في المسائل الشرعية بأنه أمر طبيعي، وهو بسبب اختلافهم في فهم الأدلة الشرعية.

في الأعياد الأخيرة، وفي هذا العيد، طرح أحد رجال الدين حلوًا «تلفيقية»، منها جواز صوم العيد برجاء المطلوبة لمقلدي السيد الخوئي «قدس سره»، وأكد صحتها البعض، لكن أشكل عليها البعض الآخر، مما قد يسبب فقد الثقة برجال الدين.

لكنني بصفتي مهتمًا بمسألة الهلال، أرى أن هذا التبرير غير دقيق، وتحديدًا فيما يخص مباني ثبوت الشهر، بل يوجد سبب آخر جوهرى سوف أذكره لاحقًا. وما يؤيد أن الأمر غير طبيعي هو تعدد مباني ثبوت الشهر التي تبلغ عشرة مبانٍ.

مبنى وحدة الأفق

في الجانب الشرعي، استدل السيد الخوئي على ميناه وحدة الأفق بكفاية رؤية الهلال في بلد ما في الثبوت لغيره من البلاد المشتركة معه في جزء من الليل، واستدل بالروايات الخاصة بقضاء الصوم كما في قوله:

"والمستفاد من روايات حكم الصوم الأولى، وإن كان هو الأول، أعني إناطة الحكم بإمكانية الرؤية؛ إلا أن ما جاء في الروايات الخاصة من كفاية حصول الرؤية في مصرٍ لتحقيق الشهر في جميع الأمصار التي تشترك مع ذلك المصر في ليل الرؤية دللنا على عدم لزوم الاشتراك في الأفق." [1]

وهذا أمر غريب، فالروايات الخاصة بقضاء الصوم قابلة للتطبيق فقط عندما يُغَمَّ الهلال في اليوم 29 من شعبان، ويكون شهر رمضان 30 يومًا. والحكم المترتب هو القضاء إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد آخر.

ثبوت عيد الفطر 1447 هـ وفق مبنى وحدة الأفق

على فرض صحة المبنى، فالهلال لم يُغَمَّ في اليوم 29 من شعبان، وشهر رمضان لم يكن 30 يومًا، بل 29 يومًا في المناطق التي تشترك معنا في الليل.

السؤال: ما هو الدليل الشرعي على الإفطار يوم الجمعة؟ وأي يوم نقضي؟

بالتأكيد لا توجد إجابة بسبب الاشتباه أن الثبوت هو بداية الشهر فقط، بينما هو نهاية الشهر السابق وبداية الشهر اللاحق.

السبب الجوهرى لتعدد مباني ثبوت الشهر

من وجهة نظري أن أنسبَ توصيفٍ للسبب هو أن عددًا كبيرًا من المراجع نزع عباءته وليس «عباءة» الفلكيين. أدى هذا إلى اشتباه فلكي نتج عنه شهر بين هلال قابل للرؤية بالعين المجردة و«هلال» آخر غير قابل للرؤية بالعين المجردة. أتبعها محاولات لتدارك هذا الاشتباه، نتج عنه إصرار على أخذ الروايات الواردة في قضاء الصيام، وإصرار على استبعاد الروايات الأولية المتواترة التي دلّت على دخالة الرؤية المروية عن الرسول ﷺ، وكذلك تواتر الروايات الواردة عن الأئمة المعصومين الصريحة في دخالتها، التي هي أكثر من أن تُعدَّ وتُحصى، وذُكر في بعضها دخالة الرؤية وحصرها في ثبوت الهلال بلسان النفي والإثبات.

أيضاً اشتباه فلكي نتج عنه شهر بين هلال قابل للرؤية بالعين المجردة و«هلال» آخر قابل للرؤية بالعين المسلحة، وهذا يسبب إزاحة «Shift» يوم واحد شرقاً، أي بداية الشهر قبل موعده بيوم، وهذا ينطبق أيضاً على مبنى وحدة الأفق.

ثمة تناغم وتداخل بين المبنيين.

بقي أن تعرف أن مراجع المبنيين «وحدة الأفق والعين المسلحة» عددهم 25 مرجعاً تقريباً، يمثلون 50% تقريباً من مجموع المراجع المعاصرين.

خاتمة

فقهاء^١ اتفقوا في الاستدلال الفلكي على وحدة الأفق، وهذا دليل على أن سبب الاتفاق هو تقليد بعضهم بعضاً.

واختلفوا في الاستدلال الفقهي لمبنى وحدة الأفق، ونتجت 5 مبانٍ فرعية، وهذا بسبب التخلي عن أدواتهم الفقهية.